الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.15

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
11 December 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوسفي . . . . . (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-59830 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

١ - **السيد ساش** (المراقب المالي): ركَّز في بيانه على أربعة مؤشرات رئيسية لسلامة مركز المنظمة المالي: الأنصبة المقررة والاشتراكات المقررة غير المسددة والموارد النقدية المتاحة والديون المستحقة للدول الأعضاء.

٢ - وتطرق أولا إلى الميزانية العادية فأشار إلى أن مستويي كل من الأنصبة المقررة والمدفوعات في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ يقلا عما كانا عليه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بما يبلغ ٧٣ مليون دولار للأنصبة المقررة و ٣٩ مليون دولار للمدفوعات. وانخفض مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة بمبلغ ٥٨ مليون دولار ليصبح ٦٦١ مليون دولار. ولم تسدد أنصبتها المقررة للميزانية العادية بالكامل بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ سوى ١٢٢ من الدول الأعضاء، وهو ما يقل بثماني دول عن عدد الدول التي كانت قد سددت أنصبتها بالكامل بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ويقل بثماني عشرة دولة عن عددها بنهاية عام ٢٠٠٥. و ٩٥ في المائة من الإجمالي البالغ ٦٦١ مليون دولار هي نسبة الأنصبة المقررة المستحقة على أربع فقط من الدول الأعضاء، بما يشمل ٨٠ في المائة تقريبا هي نسبة الأنصبة المقررة المستحقة على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

٣ - وأضاف أن الوضع النهائي للموارد النقدية للميزانية العادية لعام ٢٠٠٦ سيتوقف لدرجة كبيرة على ما تتخذه تلك الدول الأربع من إجراءات؛ فربما يلزم اقتراض مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من الحسابات الاحتياطية بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. أو عوضا عن ذلك، إذا ما سددت الولايات المتحدة نصيبها المقرر لعام ٢٠٠٦ بالكامل سيصبح الرصيد النقدي مساويا تقريبا لما كان عليه عند نهاية عام ٢٠٠٥. وبالنسبة للوضع النقدي من شهر إلى شهر، فرغم الاضطرار إلى السحب من الاحتياطيات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فإن الرصيد النقدي في الصندوق العام موجب في عام ٢٠٠٦.

٤ - وأشار إلى عدد من العوامل التي أدت إلى صعوبة التنبؤ بالنتائج المالية لأنشطة حفظ السلام: الطلب الذي لا يمكن التنبؤ به؛ والفترة المالية لعمليات حفظ السلام التي تبدأ في ١ تموز/يوليو وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه بدلا من أن تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر؛ وإصدار الأنصبة المقررة لكل عملية على حدة؛ وإصدار الأنصبة المقررة لفترات مختلفة على مر العام نظرا لأنه لا يمكن إصدارها إلا لفترة الولاية التي يقرها مجلس الأمن لكل بعثة. ويتمثل تعقيد إضافي لعام ٢٠٠٦ في أنه نظرا لأن معدلات الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام تستند إلى تعديلات على جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، ونظرا لأن جدول الأنصبة المقررة الحالي معمول به حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فقط، فإنه لا يمكن إصدار أنصبة مقررة لفترات ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وذلك رغم اعتماد الجمعية العامة للميزانيات وإقرار مجلس الأمن لفترات ولاية لاحقة لنهاية عام ٢٠٠٦.

٥ - وذكر أن المبالغ غير المسددة لعمليات حفظ السلام في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، هي ٢,٥٤٦ بليون دولار، تقل عما كانت عليه عند نهاية عام ٢٠٠٥ بما يفوق ٣٥٠ مليون دولار. واستدرك قائلا إنه بينما يرحَّب بهذا الانخفاض، فإن المبالغ غير المسددة عند نهاية ٢٠٠٥ كانت تشمل ما يقارب ١,٢ بليون دولار من الأنصبة المقررة التي

لم تصدر إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ فقط، فكانت بناء على ذلك عند نهاية العام في حدود فترة الاستحقاق المحددة بثلاثين يوما. وتشمل قيمة الأنصبة المقررة غير المسددة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والتي تجاوزت ٢,٥ بليون دولار هي الأخرى أنصبة مقررة في حدود فترة الأيام الثلاثين، إلا أن قيمتها كانت أقل حيث كانت تبلغ ٨١١ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، لا تشتمل المبالغ المستحقة حاليا على الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ إذ أن معدلات الأنصبة لم تتوفر بعد. وتفيد التقديرات أن أنصبة يجاوز إجماليها ١,٥ بليون دولار ستصدر في أوائل عام ٢٠٠٧ بفرض أن يتم الاتفاق عندئذ على جدول جديد للأنصبة المقررة. وأكثر من نصف المبلغ غير المسدد حاليا مستحق على اثنتين من الدول الأعضاء وأكثر من ٧٠ في المائة منه مستحق على خمس دول أعضاء.

٦ - وأشار إلى أن النقدية المتاحة في حسابات عمليات حفظ السلام تزيد بقليل على ١,٦ بليون دولار، إلا أنها مقسمة بين حسابات لعدد من العمليات الحالية والمنتهية وثمة قيود على استخدام تلك الموارد. وقد حظرت الجمعية العامة بشكل روتيني تمويل أية عمليات حفظ سلام بالاقتراض من عمليات حالية أخرى، وتقصر صلاحيات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام استخدام الصندوق على العمليات الجديدة وتوسيع العمليات الحالية. وبالتالي فإن النقدية الموجودة في حسابات عمليات حفظ السلام المنتهية هي وحدها المتاحة للاقتراض. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ كان إجمالي النقدية في حسابات البعثات الحالية يبلغ نحو ١,١٨٨ بليون دولار، وكان رصيد الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام يبلغ ١٤٠ مليون دولار، وكان إجمالي أرصدة حسابات البعثات المنتهية يبلغ ٣١٠ ملايين دولار. وأشار في هذا الصدد إلى أن الأمين العام قد اقترح توحيد حسابات عمليات حفظ السلام بغية إتاحة إدارة أكفأ لموارد عمليات حفظ السلام.

٧ - وأضاف أنه من المتوقع أن يبلغ إجمالي النقدية المتاحة في حسابات عمليات حفظ السلام عند نهاية عام ٢٠٠٦ مبلغ ١,٥٧٩ بليون دولار، منها ١,١٤٩ بليون دولار في حسابات البعثات الحالية، و ٣٠٠ مليون دولار في حسابات البعثات المنتهية، و١٣٠ مليون دولار في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. ومن الـ ٣٠٠ مليون المتوقع توفرها في حسابات البعثات المنتهية عند نهاية عام ٢٠٠٦، هناك ٢٥٩ مليون دولار مرتبطة بمبالغ ستسدد نظير التزامات مستحقة مثل مدفوعات الجنود والمعدات والديون التي ستُرد إلى الدول الأعضاء. ولا يترك هذا سوى ٤١ مليون دولار متاحة للاقتراض الداخلي لصالح حسابات أخرى تشمل الميزانية العادية والمحاكم الدولية وعمليات حفظ السلام الحالية. ويمثل هذا هامشا شديد الضيق للاقتراض الداخلي فيما بين الحسابات الذي اقتضته في عام ٢٠٠٥ ثلاث عمليات جارية لحفظ السلام هي بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتعين مرة أخرى في عام ٢٠٠٦ الاقتراض الداخلي من حسابات عمليات حفظ السلام المنتهية لصالح بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٨ - وانتقل إلى موضوع الديون المستحقة للدول الأعضاء عند نهاية عام ٢٠٠٦، فأشار إلى أنها من المحتمل، استنادا إلى التقديرات المنقحة، أن ترتفع بما يربو على ٣٠٠ مليون دولار نتيجة لالتزامات جديدة من قبيل النشر الكامل للقوات في كل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وإمداد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقوات إضافية، وتوسيع نطاق

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي. وارتفع العدد الإجمالي للقوات ووحدات الشرطة المشكلة المنشورة من ١٧٥ ٦٣ فردا عند نهاية عام ٢٠٠٥ إلى ٩٢٩ ٦٩ فردا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٩ - وذكر أنه قد جرى بشكل عام سداد الالتزامات المتعلقة بالقوات والمعدات حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلا فيما يخص بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وذلك نتيجة نقص النقدية في هذه البعثات. والزيادة المقدرة للديون المستحقة للقوات وموردي المعدات تخص الربع الأخير من عام ٢٠٠٦. ونظرا للتأخيرات في ورود الاشتراكات، والتي تفاقمت بسبب عدم توفر معدلات الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، لن تتمكن المنظمة من سداد المبالغ التي توقعت أن تسددها في الربع الأخير. وسيتعين أن تغطي الموارد النقدية المتاحة تكاليف التشغيل حتى نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧، وهو الوقت الذي يُنتظر أن يرد عنده المزيد من مدفوعات الأنصبة المقررة.

١٠ - ثم تطرق إلى الوضع المالي لكل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فذكر أنه قد ظل سليما نسبيا في عام ٢٠٠٦. ورغم أن المدفوعات الواردة حتى تاريخه تقل نوعا ما عن المدفوعات الواردة حتى منتصف تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٥، فإن المبلغ المستحق، هو ٥٥ مليون دولار، يقل بـ ١٨ مليون دولار. ومع أن عدد الدول الأعضاء التي كانت قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والبالغ ٨٥ دولة، قد زاد بواحدة عن العام الماضي، فإنه ما زال على ١٠٦ من الدول الأعضاء أنصبة مقررة مستحقة لواحدة من المحكمتين أو كلتاهما. وسيتوقف وضع المحكمتين المالي النهائي على سداد الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة بنهاية عام ٢٠٠٦. وتؤول إلى خمس من الدول الأعضاء مسؤولية ما يربو على ٨٥ في المائة من الاشتراكات غير المسددة، وتؤول إلى الولايات المتحدة وحدها مسؤولية ما يفوق الثلثين. وتفيد التقديرات بأن المستوى النهائي للأنصبة المقررة غير المسددة سيماثل ما كان عليه عند نهاية عام ٢٠٠٥. وإذا ما استمرت الاتجاهات الإيجابية التي اتخذتها مؤخرا التدفقات النقدية للمحكمتين، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء كل من المحكمتين للعام برصيد نقدي موجب، إلا أن وضع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سيكون أقوى من مركز المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١١ - وذكر أن الجمعية العامة قد أذنت بأنصبة مقررة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ يبلغ إجماليها ١٥٢ مليون دولار من أجل الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر. وقد ورد ما يربو على ٨٦ مليون دولار بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وما زال مبلغ ٦٦ مليون دولار غير مسدد. وسيُقدَّم إلى اللجنة قريبا تقرير عن التنفيذ المستقبلي للمخطط العام لتجديد مباني المقر وعن تمويله.

١٢ - وأشار إلى أن المؤشرات المالية لعام ٢٠٠٦ تعطي انطباعات مختلطة. فعلى الجانب الإيجابي، تشير التوقعات إلى زيادة النقدية المتاحة للمخطط العام لتجديد مباني المقر مقارنة بالوضع عند نهاية عام ٢٠٠٥، كما يتوقع أن تقل الاشتراكات المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام. إلا أن وضع الميزانية العادية غير مؤكد وستتوقف النتيجة لعام ٢٠٠٦ على إجراءات تتخذها في الأسابيع القليلة القادمة مجموعة صغيرة من البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المحتمل أن تزيد التزامات المنظمة المستحقة للدول الأعضاء المساهمة في عمليات حفظ السلام بقوات ومعدات.

ولا يمكن أن تُكفل سلامة وضع الأمم المتحدة المالي دون وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة بشكل أكمل وفي أوقات أقرب إلى مواعيد الاستحقاق.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/61/264 (الجزء الأول) و Add.1-2 (الجزء الأول))

١٣ - **السيدة أهلينيوس** (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): ردت على أسئلة طرحها وفد سنغافورة قائلة إنها قد أحالت بالفعل كلا من التقارير السبعة لفرقة العمل المعنية بالمشتريات إلى مديرَي البرامج المعنيين، إما إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام أو إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، مع إحالة نسخة إلى نائب الأمين العام وفي بعض الحالات إلى المستشار القانوني. وقد اتخذوا إجراءات بشأن خمسة من هذه التقارير. وهي ستتخذ قرارا بشأن إطلاع الدول الأعضاء على التقرير بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩.

١٤ - وتطرقت إلى تقرير فرقة العمل بشأن التحقيق في مسألة سابع موظف يعطى إجازة إدارية فقالت إنه من المقرر إتمام التقرير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أو قرب ذلك التاريخ. ولا يمكن إعطاء موعد محدد للانتهاء من التحقيق في مسألة الموظف الثامن إذ أن الانتهاء من التحقيق يقتضي تعاون الموظف، بما يشمل تقدمه بإقرارات الذمة المالية، وكذلك تعاون أفراد ودول أعضاء ومؤسسات مالية لا سلطة لفرقة العمل عليها. إلا أنه رغم هذا الوضع سيصدر تقرير مؤقت، أيضا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أو قرب ذلك التاريخ. وسيقدم كلا التقريران إلى مدير البرنامج المعني، وهو وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، كما ستقدم نسخة إلى نائب الأمين العام.

١٥ - وقالت إن تقارير فرقة العمل المعنية بالمشتريات تخضع لفترة الرد نفسها المحددة بثلاثين يوما التي تخضع لها التقارير الأخرى لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلا أن المكتب قد حدد مهلة مدتها ١٥ يوما في بعض الحالات الملحة. وأوضحت أن المكتب رغم ذلك لا سيطرة له على مدى امتثال الإدارة للمهلة، وليس بوسعه سوى الاستمرار في إرسال الرسائل التذكيرية. وبعد صدور التقارير، تصير مسؤولية أي إجراء يُتخذ في يد الإدارة.

١٦ - وانتقلت إلى التقرير الذي أعدته شركة ديلويت وتوش، فقالت إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يتفق مع ما ورد بالتقرير من أن هيئات الرقابة بالمنظمة، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة المقر للعقود، قد أدارت بعض المخاطر إلا أنها لم تكن فعالة في منع المخالفات تماما في دائرة المشتريات التابعة للأمم المتحدة. فإدارة المخاطر من مسؤوليات الإدارة وليست من مسؤوليات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومن شأن محاولة إدارة المخاطر الإخلال بموضوعية نشاط المراجعة الداخلية للحسابات الذي ينحصر دوره، وفقا للمعايير المهنية التي تتبعها شعبة المراجعة الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، في تقديم المساعدة للمنظمة بالتعرف على أوجه التعرض الجسيم للمخاطر وتقييمها ومن ثم الإسهام في تعزيز نظم إدارة المخاطر والحد منها.

١٧ - وذكرت أن تقرير ديلويت وتوش قد أشار أيضا إلى ما يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أعمال المراجعة المفاجئة وإلى غياب الموارد اللازمة للتغطية الفعالة من أجل منع انهيار المراقبة الداخلية. وفي حقيقة الأمر، ورغم محدودية الموارد، أجرى المكتب عددا كبيرا من المراجعات والتحقيقات حول أنشطة المشتريات وأصدر توصيات عدة فيما يتعلق بمعالجة أوجه القصور وتعزيز كل من إدارة المخاطر والحد منها. ونبهت إلى أن المسؤولية تقع على عاتق

الإدارة لاتخاذ تدابير تصحيحية سريعة وفعالة على سبيل متابعة أعمال المراجعة والتحقيق وذلك بغية إنفاذ الضوابط والمساءلة في حال النواقص.

١٨ - وأشارت إلى ما وُصف به تقرير ديلويت وتوش من أنه تحليل عالي المستوى بما أن الغرض منه هو تقييم الضوابط الداخلية لعمليات الشراء في الأمم المتحدة. وتضمن ذلك استعراضا لبيئة العمل وللضوابط الرئيسية للعمليات ونظم المعلومات والإدارة والتعيين والحوكمة والأخلاقيات والنزاهة، وهي الضوابط الأعلى مستوىً. والدراسة هي تقييم، لا مراجعة حسابات.

١٩ - **السيد الجنيد** (سنغافورة): تساءل عما إذا كانت أي قرارات قد اتخذت بشأن موعد إطلاع الدول الأعضاء على التقارير المعدة حول تحقيقات مكتب تحقيقات الرقابة الداخلية في مسائل الموظفين. وطلب أيضا تأكيدا بأنه قد تم الانتهاء من التحقيق في مسألة سابع موظف يعطى إجازة إدارية وبأن التقرير ذا الصلة سيكون جاهزا بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وبأنه سيتم إعداد تقرير مؤقت عن التحقيق في مسألة الموظف الثامن بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، وبأن هذين التقريرين سيقدمان إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية لاتخاذ إجراءات بشأنهما.

٢٠ - وقد أحاط علما بالمواعيد النهائية للرد على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبأنه قد جرى اتخاذ إجراءات بشأن خمسة من التقارير السبعة التي أحيلت بالفعل إلى وكيلي الأمين العام المعنيين. وأشار إلى استقالة وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية اعتبارا من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فتساءل عما إذا كانت إحالة التقارير ستستمر في الفترة السابقة لتعيين خلف له، وإذا كان الأمر كذلك فلمن، وعما إذا كان سيظل من الممكن توقع اتخاذ الإجراءات متابعةً للتقارير في غضون المهلة المعتادة المحددة بثلاثين يوما.

٢١ - **السيدة أهلينيوس** (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قالت إنه لم يتم بعد اتخاذ قرار حول موعد إطلاع الدول الأعضاء على تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلا أن إعداد القرار يسير قدما بشكل عاجل. وأكدت مع ذلك على ضرورة اتباع الإجراءات السليمة.

٢٢ - وأشارت إلى أنه ربما يكون هناك شيء من اللبس حول عدد التقارير. فرغم اكتمال سبعة من التحقيقات والتقارير، فإن ستة فقط تتعلق بالموظفين الثمانية الذين أعطوا إجازات إدارية؛ ويتعلق التقرير السابع بموظفين آخرين. ويعني ذلك أنه لا يتبقى سوى تقريرين واجبين عن الموظفَين السابع والثامن ممن أعطوا إجازات إدارية، وتقرر أن يكون التقرير المتعلق بالموظف السابع وتقرير مؤقت على الأقل بشأن الموظف الثامن جاهزين بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيحال هذان التقريران إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أو إلى المسؤول القائم بأعمال وكيل الأمين العام بالنيابة، لاتخاذ إجراءات بشأنهما في غضون المهلة المحددة بثلاثين يوما.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٥.